

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- تنبيه من شرط وقوع الخلع فسخا أن لا ينوي به الطلاق كما قال المصنف .
- فإن نوى به الطلاق وقع طلاقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- وعنه هو فسخ ولو نوى به الطلاق اختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله .
- ومن شرط وقوع الخلع فسخا أيضا أن لا يوقعه بصريح الطلاق .
- فإن أوقعه بصريح الطلاق كان طلاقا على الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .
- وقيل هو فسخ ولو أتى بصريح الطلاق أيضا إذا كان بعوض .
- واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله أيضا .
- وقال عليه دل كلام الإمام أحمد رحمه الله وقدمه أصحابه .
- قال في الفروع ومراده ما قال عبد الله رأيت أبي كان يذهب إلى قول بن عباس رضي الله عنهما وابن عباس صح عنه أنه قال ما أجازته المال فليس بطلاق .
- وضح عنه أنه قال الخلع تفريق وليس بطلاق .
- قال في الفروع والخلع بصريح طلاق أو بنية طلاق بائن .
- وعنه مطلقا وقيل عكسه .
- وعنه بصريح خلع فسخ لا ينقص عددا .
- وعنه عكسه بنية طلاق انتهى \$ فوائد .
- إحداها للخلع ألفاظ صريحة في الخلع وألفاظ كناية فيه .
- فصريحه لفظ الخلع والمفاداة بلا نزاع .
- وكذا الفسخ على الصحيح من المذهب كما جزم به المصنف هنا .
- وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة